

Distr.: Limited
18 October 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثانية

البند ١٩ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

إكوادور: مشروع قرار*

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.



(خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥)، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٦)،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨) ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٩) وبيده نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بالكامل، وتشجع جميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠) التي لم تودع بعد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦/٦٨.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/أ-٢١، المرفق.

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلّم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقاً سيادياً في استغلال مواردها تبعاً لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطّعة بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠، عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠^(١١)،

وإذ تسلّم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم بقدر كبير في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تحيط علماً بالمقرر المعنون "المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها"^(١٢) الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه الثاني عشر،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٣) وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجدداً ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ تسلّم أيضاً بما لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١٤)، وهي اتفاق دولي يمثل نقطة التقاء بين التجارة والبيئة والتنمية، من دور مهم يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في

(١١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠، المرفق.

(١٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، المقرر ١٢/١٢.

(١٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

التجارة الدولية^(١٥)، ومن شأن ذلك أن يسهم في جلب منافع ملموسة للسكان المحليين، وإذ تشدد على أهمية وضع قوائم أنواع الأحياء استناداً إلى معايير متفق عليها، وإذ تسلّم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن الصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السواء، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، على أهمية التعاون الفعال على الصعيد الدولي بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية،

وإذ تلاحظ ما قدمته أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والأطراف في الاتفاقية من إسهام في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١٦)،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٧)، وإذ تقرُّ بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقسيم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقّعت على بروتوكول ناغويا وأن ١٠٣ دول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في الاتفاقية قد أودعت صكوك تصديقها على البروتوكول المذكور أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، وإذ تلاحظ أيضاً، في هذا الصدد، أن البروتوكول قد دخل حيز النفاذ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك بروتوكول ناغويا، الذي يهدف إلى تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، مما يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة،

وإذ تلاحظ أن ١٩٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية وأن ١٧٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨)،

(١٥) انظر القرار ١٦-٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

(١٦) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

(١٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/١.

(١٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2226, No. 30619.

وإذ تلاحظ أيضا أن ٥٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقّعت بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي^(١٩)، وأن ٣٩ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قد أودعت صك تصديقها على البروتوكول المذكور أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية^(٢٠)، إضافة إلى المقرر ٣/١٠ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر^(٢١) بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المدرجة في إطار الهدف ٢٠ من أهداف آيتشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقره ٣/١٢^(٢٢)،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢٣) والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف الذي كان بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية^(٢٤) والاجتماع الثاني الذي كان بمثابة اجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا^(٢٥)، التي عقدت جميعها في كانكون، المكسيك في عام ٢٠١٦، وإذ تشدد على أهمية متابعتها وتنفيذها،

وإذ تلاحظ أيضا الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف الذي كان بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي كان بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وإذ تقرُّ بأن نتائج هذه الاجتماعات من شأنها أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ووجوب عدم ترك أي بلد وأي أحد خلف الركب في سياق تنفيذ هذا القرار،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٦)؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٧) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

(١٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(٢٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(٢١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٢٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(٢٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25.

(٢٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17، الفرع الأول.

(٢٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13، الفرع الأول.

(٢٦) A/72/152، الفرع الثالث.

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بإعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٧) وتشدد على أهمية متابعته وتنفيذه؛

٤ - **تشجع** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) والبروتوكولين الملحقين بها، وهما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية^(١٨) وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذها؛

٥ - **تسلم** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث والتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

٦ - **تحث** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة ١٦ وسائر أحكام الاتفاقية ذات الصلة، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدّة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر ٢/١١ المعنون "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف"^(٢٨)، وتحيط علما أيضا بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر^(٢٢)؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠٢٠-٢٠١١^(١١) وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(١١) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٨ - **تحث** الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، مع أخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥-٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٩) في الحسبان، وذلك في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، أو الإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(٢٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

(٢٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(٢٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، المقرر ٧/١٢، المرفق.

٩ - تهيب بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوّناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

١٠ - تؤكد مجدداً أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقاً، وتهيب بالأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

١١ - تشدد على أهمية تحقيق الأطراف في الاتفاقية لأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، وتهيب بجميع الأطراف إلى تسريع الجهود المبذولة وتكثيفها لتنفيذها، مع الإقرار بما لهذه الجهود من إسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٢ - تبرز أهمية زيادة المشاركة السياسية الرفيعة المستوى في سبيل تحقيق ومتابعة أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٣ - تدعو جميع الدول، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى تعزيز مساهمتها في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠؛

١٤ - تؤكد مجدداً أن مؤتمر الأطراف يقرُّ بضرورة وضع آلية شاملة وتشاركية لإعداد مقترحات من أجل متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، وتشجع الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة على الإسهام في وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠؛

١٥ - تقرُّ بأن الأطراف في الاتفاقية أكدت مجدداً الحاجة إلى حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية من جميع المصادر وضرورة أن يتوازن ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المرجوة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، وتحيط علماً بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد خلال اجتماعه الثالث عشر^(٢٣)؛

١٦ - تدعو البلدان التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

١٧ - تدعو الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته كآلية مالية للاتفاقية، إلى أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتمييتها دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

- ١٨ - **تدعو أيضا** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أو الانضمام إليه؛
- ١٩ - **تدعو** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه^(١٩)؛
- ٢٠ - **تحيط علما** بالعمل الذي يؤديه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية إلى أن تبلغ الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بما أحرز من تقدم، في سياق تقريرها عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢١ - **تؤكد** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٠) في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛
- ٢٢ - **تطلع** إلى الاجتماع العام السادس للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المقرر عقده في ميديين، كولومبيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي يهدف إلى تقديم أفضل المعلومات المتاحة في مجال سياسات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ابتغاء مساعدة صانعي القرار، بوسائل منها تزويد صانعي السياسات بموجز للتقرير التقييمي عن الملقحات والتلقيح والإنتاج الغذائي وموجز للتقرير التقييمي المنهجي عن سيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- ٢٣ - **تؤكد** على أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو تلك الجهات إلى مواءمة سياساتها وممارساتها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحا، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي؛
- ٢٤ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢١) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠) (اتفاقيات ريو) وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها ١٧/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦^(٢٢)، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في

(٣٠) القرار ١/٧٠.

(٣١) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

(٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

تعزير الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

٢٥ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في نطاق ولايته وفي حدود الموارد المتاحة له، إلى كفالة عدم ترك أي بلد أو أي أحد خلف الركب في سياق تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".